



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: ش.ع.

من جهة،

والمدّعي عليه: رئيس بلدية صفاقس، الكائن عنوانه بمقر البلدية، شارع الحبيب بورقيبة، 3000 - صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1221 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى بلدية صفاقس بتاريخ 08 أوت 2019 قصد الحصول على نسخة إلكترونية من ملف الصفقة العمومية لتعبيد الأنهج بزنقة الشيشمة والمحتوي على قائمة المقاولين المنتفعين بها والتكلفة الخاصة بالمشروع، إلا أنّها لم تتلقّ ردّاً على مطلبها رغم انقضاء أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبةً إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة استناداً إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على رئيس بلدية صفاقس قصد الإدلاء بملاحظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على التقريرين المدلى بهما من قبل الجهة المدّعي عليها بتاريخ 09 و14 أكتوبر 2019 والمتضمّنين بالخصوص ما يفيد تمكين العارضة من ملف الصفقة العمومية الخاصة بتعبيد الطرقات التابعة لبلدية صفاقس بعد حجب المعطيات الشخصية المتعلقة بالمقاولين المنتفعين بها.

وبعد الاطلاع على رد العارضة الوارد بتاريخ 11 أكتوبر 2019، الذي أقرت فيه بتسليمها للمعلومات المطلوبة مباشرة من مقر البلدية مقابل الإمضاء على وصل تسلّم في الغرض. وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة مما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام رئيس بلدية صفاقس بتمكين العارضة من نسخة إلكترونية من ملف الصفقة العمومية لتعبيد الأنهج "بزنقة الشيشمة" والمحتوي على قائمة المقاولين المنتفعين بها والتكلفة الخاصة بالمشروع، استنادًا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس بلدية صفاقس في نطاق الردّ عن الدعوى، بأنه تمّ تمكين العارضة من المعلومات المطلوبة مدليا بما يفيد ذلك وهو ما أكدته العارضة من خلال إقرارها بتسليمها للوثائق المطلوبة بموجب مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 11 أكتوبر 2019.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقًا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أن رئيس بلدية صفاقس استجاب أثناء سير الدعوى لطلب العارضة ومكّنها من المعلومات المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام البلدي الراجع له بالنظر بما من شأنه أن يدعّم الثقة في هياكل البلدية المعنية، الأمر الذي يغدو معه موضوع الدعوى الراهنة منتفياً وهو ما يتجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

